

217683 - بنت ليس لها إخوة ولها أحوال وأعمام ما نصيبها من الميراث

السؤال

وحيدة الأب والأم ، ولها خالتان وخال غير شقيق ، وعم وعمتان ، فما نصيبها في الميراث ، لو كان لدى الأم بيت من دورين والأب محل نجارة ؟

الإجابة المفصلة

لهذه المسألة عدة حالات :

الحالة الأولى :

حالة وفاة الأب أولاً :

البنت : النصف ؛ لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ

مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ

ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) النساء / 11 .

الزوجة (أم البنت) : الثمن ؛ لقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَوَلَدٌ

فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ) النساء / 12 .

الأخ والأختان (عم البنت وعمتها) : يرثون الباقي تعصيباً ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين .

الحالة الثانية :

حالة وفاة الأم أولاً :

البنت : النصف ؛ للآية التي سبق ذكرها .

الزوج (والد البنت) : الربع ؛ لقوله تعالى : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ

أَزْوَاجِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَوَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَوَلَدٌ

فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ) النساء / 12 .

الأختان الشقيقتان (خالتا البنت) : الباقي تعصيباً مع البنت .

الأخ غير الشقيق (خال البنت) : لا شيء له ؛ لأنه إن كان أخواً لأب فهو محجوب

بالأختين الشقيقتين لأنهما ورثتا بالتعصيب مع البنت ، وإن كان أخواً لأم فهو محجوب

بالبنت .

الحالة الثالثة :

حالة وفاة الأم والأب معا في الوقت نفسه :

لا يرث أحدهما من الآخر وتقسم التركة كالتالي :

تركة الأب :

البنات : النصف ؛ للآية التي سبق ذكرها .

الأخ والأختان (عم البنت وعمتها) : يرثون الباقي تعصيبا ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

تركة الأم :

البنات : النصف ؛ للآية التي سبق ذكرها .

الأختان الشقيقتان (خالتا البنت) : الباقي تعصيبا مع البنت .

الأخ غير الشقيق (خال البنت) : لا شيء له ؛ لأنه إن كان أبا فهو محجوب

بالأختين الشقيقتين لأنهما ورثتا بالتعصيب مع البنت ، وإن كان أم فهو محجوب

بالبنات .

فعلى هذا : يقوم العقار

الذي تركه الوالد أو الوالدة ويقسم على وفق الحصة التي سبق بيانها .

والله أعلم .